عن وقت الشتا وليس مبنيا على الوجه الضعيف وهو اشتراط كونه في الصيف
الصايف لجواز ان تكون مخالفة هذا الوجه الصحيح في اعتبار قيد الصايف لا مطلق
الصيف فان الصايف اخص منه وقد تردد شم في المراد بوقت الحر على هذا هل هو
وسط النهار او الصيف مطلقا اي سوا وسط النهار او اوله او اخره لانه معلوم ان
الشمس كوكب نهاري فلا تنفصل قال فيه نظر وقد يجه اعتبار ما تظهر به السخونة
المؤثرة في الزهومة بل في عدم اعتبار السخونة اذا ظهرت بشدة الشمس في بعض
ايام الشتا نظراه والحاصل ان ظهور السخونة بحيث تنفصل الزهومة لا بد ان
يكون في زمن الحر اي حر الشمس لا مطلقا منطبعة اي التي تمد بالمطارق
اي شانها ذلك وان لم تطرق بالفعل كارض الحديد ونحوه والحاصل انه اما ان يكون
منطبعا بالفعل او بالقوة في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
ظاهرا او باطنا لا في غيره كثوب ونحوه خامس وهو ان يكون تشميسه وقت
الحر اي من النهار كما لا يخفى وسادس وهو ان يجد غيره وسابع وهو ان يكون
الوقت متسعا وثامنا وهو ان لا يخاف منه ضررا وحاصل ما يوخذ من كلام شم
ان المشمس وضعه الكراهة وترتفع اذا فقد غيره واتسع الوقت فيكون مباحا وكره
ان اخبره عدل بضرره ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره
واما الندب فلا يتصور فيه مثلوا الما فضية ذلك انه لو خوف الانا منا اسفله
انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزا الما فالمراد بقوله مثلوا
الما تظهر بعلوه فلا ينافي انها منبثة في جميع اجزائه فيحصل البرص اي اما
حدوثه او زيادته او استحكامه ان شوهد على المنهج فيكره للابرص ايضا لانه
يزيد برصه كغسل ثوب لم يلبسه حال حرارته رطبا فقد لفقد
العلة المذكورة وهي خوف البرص المعتدل صفة للمسخن تاثيرها
اي النار باردة كالشام او معتدلة كمصر لصفا جوهره ولا فرق فيها
اي في النقدين وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدا اولا واما المموه باحدهما فالاوجه
فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي من اصل الانا لم يكره والا كره
حيث انفصل منه شي يوثر وتجربه ذلك في الانا المغشوش بالحرف وفي فتح
الباري ولو صدا الانا فينبغي ان يقال ان كان الصدا لا يمنع انفصال الزهومة
ثبتت الكراهة والا فلا فبعيد ان يرد بابه سهل كما في المختار اما برد من باب قتل فيقل

لانها منفعة كما في المصباح فاذا برد فلا كراهة فلو برد ثم سخن ثانيا بالشمس في انا
غير منطبع كخزف فيحتمل ثبوت الكراهة لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل تاثيرها
المشروط بالسخونة وقد وجدت السخونة ويوخذ من قولهم وان طبخ الماء المشمس
بالنار اي قبل ان يبرد لم تزل الكراهة ان الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول
الكراهة وهو كذلك مائعا كره اذا استعمل حال حرارته وكذا في الميت
محتمد وفي غير الادمي اي غسلا او سقيا كالخيل اي البلق وغيرها
لان ضرره مظنون فقضيته جواز الاستعمال مع الكراهة اذا ظن الضرر وليس
كذلك بل يحرم استعماله فكان ينبغي التعبير بالتوهم اذ الكراهة في التوهم
فقط اما اذا تحقق الضرر او ظنه بمعرفته او عدل رواية فانه يحرم اي عند
ضيق الوقت اي حيث لا ضرر والا فيحرم وينتقل للتيمم واذا قلنا بالوجوب
هل يقتصر على غسلة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد
لعدم وجوب ذلك فيه نظر وبحثه المنع شم ويكره ايضا لو خص المحض الكراهة
في المشمس غير الكريه مراد لتحققها في غيره في الطهارة ليس قيدا
فقد علل الكراهة في شم المهذب بخوف الضرر لمنعه الاسباغ اي كماله
وكذا مياه ثمود الابار الناقة فلا كراهة لاستعمال مائها والمياه ليست
قيدا بل التراب والاحجار كذلك حج وقال في شم ع ب ويتردد النظر في شمولها الاولى
الكراهة التي وضع فيها السحر وهي بير ذروان بفتح الدال واسكانها والواضع
السحر هو لبيد بن الاعصم اليهودي وكذا يكره ما بئر برهوت فالجملة ثمانية كما في شم
م ر وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بير الناقة
وماء ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض بابل وما بير ذروان وهو الما القليل
بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما بما صرف ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عا د
طهوراً في د المستعمل في فرض لا يخفى ان الظرف صلة المستعمل فهو ظرف
لغو متعلق به اي ما حصل استعماله في فرض فالاستعمال مظروف والفرض
ظرف لكن يرد عليه ان الفرض هو استعمال الماء على وجه مخصوص فيلزم
عليه ظرفية الشي في نفسه واجيب بان الاستعمال المظروف هو المنوي
العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من ظرفية العام في الخاص
فتامل عن حدث اي او ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما نجس بنحو كلب

Copyright © King Saud University